



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

طلب مقدم من الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية
في المحيطات للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز
الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة

موجز تنفيذي*

أولاً - معلومات أساسية

١ - وفقاً لـ "نظام التنقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة"، قدمت الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية في المحيطات (الرابطة)، في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت في المنطقة إلى السلطة الدولية لقاع البحار، وذلك بهدف الحصول على عقد في هذا الصدد. وقد حُرر الطلب ومرفقاته الستة باللغة الصينية، وهي إحدى اللغات الرسمية للسلطة، وجاء مستوفياً الشروط المنصوص عليها في النظام ومطابقاً للشكل المحدد في المرفق الثاني للنظام نفسه. وقدمت الرابطة النسخة الإنكليزية للطلب إلى السلطة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢ - وقد أُعد هذا الموجز التنفيذي عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٢٣ من النظام في إطار التحضير لنظر اللجنة القانونية والتقنية في الطلب.

* مقدم من الجهة المقدمة للطلب.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانياً - الامتثال لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٣ من النظام

٣ - هل امتثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟

(أ) مؤهلات مقدم الطلب وشكل الطلب (وفقاً لأحكام المادة ١٠ من النظام ومرفقه الثاني)

'١' يبين المرفقان الأول والثاني للطلب أن الرابطة مؤسسة تابعة للدولة، على النحو المحدد في المادة ٩ (ب) من النظام. فالرابطة تخضع للسيطرة الفعلية لجمهورية الصين الشعبية وحاصلة على تزيكيتها؛

'٢' في الجزء الأول من الطلب، قُدمت المعلومات الأساسية المتعلقة بمقدم الطلب وفقاً للمادة ٩ (ب) من النظام، وضمن الشكل المحدد في المرفق الثاني للنظام؛

(ب) شهادة التزكية (وفقاً للمادة ١١ من النظام)

ترد شهادة التزكية في المرفق الثاني للطلب، حاملة توقيع السيد ليو سيغوي، مدير إدارة الدولة لشؤون المحيطات، بتفويض من مجلس الدولة الصيني؛

(ج) البيانات والمعلومات الواردة في الطلب (وفقاً للمادة ٢٠ من النظام)

'١' عرضت الرابطة في طلبها المشاركة بحصة في رأس المال المتعلق بترتيب مشروع مشترك، وقدمت البيانات والمعلومات التالية وفقاً للمادتين ١٩ و ٢٠ من النظام وضمن الشكل المحدد في المرفق الثاني للنظام؛

'٢' في الفقرة ٢٤ (أ) من الجزء الرابع وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة. وستجري أعمال الاستكشاف في ثلاث فترات تستغرق كل واحدة منها خمس سنوات. وتشمل أعمال الاستكشاف في كل فترة من هذه الفترات إجراء دراسات للعناصر البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العناصر ذات الصلة التي ينبغي أخذها في الاعتبار في أثناء تنفيذ أعمال الاستكشاف؛

'٣' يرد في الفقرة ٢٤ (ب) من الجزء الرابع وصف عام لبرنامج يتعلق بإجراء دراسات أوقيانوغرافية وبيئية أساسية وفقاً للنظام وأي قواعد وأنظمة وإجراءات بيئية تقررها السلطة؛

- ‘٤’ في الفقرة ٢٤ (ج) من الجزء الرابع تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛
- ‘٥’ في الفقرة ٢٤ (د) من الجزء الرابع سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي قد تتعرض لها، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛
- ‘٦’ في الفقرتين ٢١ و ٢٣ من الجزء الثالث معلومات محددة وكافية لتمكين المجلس من تقرير ما إذا كانت الرابطة قادرة مالياً وتقنياً على الاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف وعلى الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه السلطة؛
- ‘٧’ في الفقرة ٢٤ (هـ) من الجزء الرابع جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة لفترة السنوات الخمس التالية مباشرة؛
- (د) رسوم الطلب (المادة ٢١ من النظام)
- دفعت الرابطة رسماً مقطوعاً قدره ٥٠٠.٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة عند تقديمها الطلب، وفقاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٢١؛
- (هـ) حجم القطع وتشكيلها في مجموعات (المادة ١٢)
- ‘١’ يتضمن مرفقاً الطلب الثالث (خريطة حدود القطع المشمولة بالطلب) والرابع (قائمة الإحداثيات الجغرافية) البيانات المتعلقة بالقطاع المشمول بطلب الرابطة، مثل موقع القطاع وحجمه والقطع الموجودة به وتشكيلها في مجموعات. فالمنطقة المشمولة بالطلب تتألف من ١٥٠ قطعة. ولا يتجاوز حجم كل قطعة من هذه القطع ٢٠ كيلومتراً مربعاً. والمساحة الإجمالية المشمولة بالطلب هي ٣٠٠٠ كيلومتر مربع تقريباً، ولكنها لا تتجاوز ذلك، وتنحصر في منطقة جغرافية لا تتجاوز أبعادها ٥٥٠ كيلومتراً على ٥٥٠ كيلومتراً؛
- ‘٢’ تتألف المنطقة المشمولة بالطلب من ٣٠ مجموعة من مجموعات قطع قشور الكوبالت. وتتألف كل مجموعة من هذه المجموعات من ٥ قطع من قطع قشور الكوبالت.

٤ - هل قدمت الجهة مقدمة الطلب التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥؟
 قدمت الرابطة تعهداً خطياً إلى السلطة، وهو وارد في المرفق السادس للطلب، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من النظام ومرفقه الثاني.

٥ - هل يملك مقدم الطلب القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وهل وفر تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؟

(أ) القدرة المالية لمقدم الطلب (وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٣)

قدمت الرابطة بياناً مالياً يحمل توقيع السيد شي شورين، وزير مالية الصين، بتفويض من مجلس الدولة، يثبت أن الرابطة تملك الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف والوفاء بالتزاماتها المالية تجاه السلطة. وقد قدم هذا البيان المالي بوصفه المرفق الخامس للطلب؛

(ب) القدرة التقنية لمقدم الطلب (المادة ١٣ (٩))

'١' تبين الفقرة ٢٣ من الجزء الثالث من الطلب أن الرابطة تمتلك القدرة التقنية على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

'٢' تتضمن الفقرة ٢٣ (أ) وصفاً عاماً لما اكتسبته الرابطة من خبرات ومعارف ومهارات ومؤهلات تقنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

'٣' تتضمن الفقرة ٢٣ (ب) وصفاً عاماً للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات غير التجارية المناسبة بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛

'٤' تتضمن الفقرة ٢٣ (ج) وصفاً عاماً لقدرة الرابطة المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضرراً جسيماً بالبيئة البحرية.

٦ - هل وقى مقدم الطلب على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة؟

تورد الرابطة تواريخ العقود السابقة في الفقرة ٢٦ من الجزء السادس من الطلب. وتتضمن الفقرة ٢٧ تواريخ جميع التقارير المقدمة للسلطة فيما يتصل بعقد استكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة، والأرقام المرجعية لتلك التقارير وعناوينها.

ثالثاً - استيفاء الشروط الواردة في المادة ٢٣ (٤) من النظام

٧ - توفير خطة العمل المقترحة الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم

تبين الفقرة ٢٤ (أ) من الجزء الرابع من الطلب أن الرابطة قامت بصياغة مجموعة من القواعد والإجراءات لتنظيم العمليات في البحر، وستظل الرابطة مراعية للقواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً المتعلقة بالسلامة في البحر وإدارة العمل، كما ستمثل الرابطة بصورة مستمرة لتلك القواعد والمعايير في تنفيذ خطة العمل لاستكشاف قشور المنغيز الحديدي الغنية بالكوبالت.

٨ - توفير خطة العمل المقترحة الحماية للبيئة البحرية وكفالتها حفظها بشكل فعال. بما في ذلك حمايتها وحفظها مما يترتب من آثار على التنوع البيولوجي على سبيل الذكر لا الحصر

(أ) في الفقرة ٢٤ (ج) من الجزء الرابع من الطلب تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية. وبالاستناد إلى التقييم الأولي، ستقدم الرابطة إلى السلطة الوثائق ذات الصلة قبل بدء أنشطة الاستكشاف؛

(ب) في الفقرة ٢٤ (د) من الجزء الرابع سرد للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي قد تتعرض لها، والحد منها ومكافحتها وتقييم تأثيراتها المحتملة؛

(ج) كفاءة خطة العمل المقترحة عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

يبين الفرع الرابع من الطلب أن المنطقة المشمولة بالطلب لا تقع في قطاعات تكثر فيها أنشطة الصيد أو توجد بها ممرات بحرية معترف بها ضرورية للملاحة الدولية.

رابعاً - مسائل أخرى

٩ - التدريب

وفقاً للمادة ٢٩ من النظام والفقرة ٨ من مرفقه الرابع، وضعت الرابطة برنامجاً عملياً لتدريب الموظفين. وستشاور الرابطة مع السلطة بشأن برنامج التدريب قبل الشروع في تنفيذه، باعتبار ذلك جزءاً من التزامات تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وفقاً للنظام، وذلك في حال الموافقة على الطلب.